

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة والستون	الصادر في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٤ يناير سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٥٢ مكرر (ز)
--------------------------	--------------------------------------------------------------------------	------------------------

قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢١

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية
فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فاروس الفيوم
لتعديل اتفاقية الالتزام

الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤
المعدل بالقانون رقم ١٣٢ بسنة ٢٠١٠
المعدل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ للبحث عن البترول واستغلاله
فى منطقة الفيوم بالصحراء الغربية
ج . م . ع .

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فاروس الفيوم لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة الفيوم بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحق بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام

للبحث عن البترول و استغلاله في

منطقة الفيوم بالصحراء الغربية

الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤

والمعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠

والقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة فاروس الفيوم

حرر اتفاق التعديل الثالث هذا (ويطلق عليه فيما يلي "اتفاق التعديل الثالث")

في اليوم من شهر سنة -- ٢٠ بمعرفة وفيما بين:

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة")

ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانوني: ١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب

القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها

فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

(طرف أول)

ثانياً: شركة فاروس الفيوم، وهي شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر الكايمن (ويطلق عليها فيما يلي "فاروس الفيوم" أو "المقاول") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق. المقر القانوني: المجاورة رقم ٣- بلوك س٦٧- الشطر العاشر- زهراء المعادي - القاهرة - مصر.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميرلون الفيوم للبترول قد أبرموا اتفاقية التزام للبترول عن البترول واستغلاله في منطقة الفيوم بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ "التعديل الأول" والقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ "التعديل الثاني" (ويطلق على القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ مجتمعين فيما يلي "اتفاقية الالتزام")، و

حيث إن شركة ميرلون إنترناشيونال ال ال سى (المالكة لجميع أسهم ميرلون الفيوم) كانت قد تنازلت عن جميع أسهم شركتها التابعة ميرلون الفيوم إلى شركة سوكو إنترناشيونال بى ال سى بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩، وذلك بعد عملية الاستحواذ من شركة سوكو على شركة ميرلون الفيوم مع احتفاظ شركة ميرلون الفيوم بجميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجبتها والتزاماتها والتي تم تغيير اسمها من ميرلون الفيوم إلى فاروس الفيوم، و
حيث إن فاروس الفيوم سوف تتنازل عن الفترة التعويضية الخاصة بالقوة القاهرة اعتباراً من تاريخ التوقيع على اتفاق التعديل الثالث هذا، و

حيث إن المقاول يرغب في مد فترة البحث الأخيرة لمدة ثلاث سنوات ونصف (٣,٥) إضافية تبدأ من ٢٠٢٠/١١/١٦ لتنتهي في ٢٠٢٤/٥/١٥ مع إضافة القطاعات التي تم التخلي عنها أثناء مراجعات عقود التنمية لمنطقة البحث بالاتفاقية وكذلك إنفاق استثمارات إضافية لإجراء مزيد من عمليات البحث، و حيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠، و حيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥، لذلك، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمديد السابق جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعديل الثالث هذا ومكملاً ومنتماً لأحكامه.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلي، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل الثالث هذا.

المادة الثانية

يضاف ما يلي في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ "التعديل الثاني":-

(أ) "تاريخ سريان اتفاق التعديل الثالث" يعني السادس عشر من نوفمبر

المادة الثالثة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة ٤- من (ز) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤:-

في حالة قيام المقاول، بالتصرف بمفرده في كل أو جزء من حصته في غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، للسوق المحلية، يطبق عليه قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ المعمول به في هذا الشأن في ج.م.ع. .

المادة الرابعة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ "التعديل الأول" و المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ "التعديل الثاني":-

منطقة البحث في اتفاق التعديل الثالث هذا، تشمل كامل منطقة البحث باتفاقية الالتزام رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليها من تعديل مع إضافة القطاعات التي تم التخلي عنها من خلال مراجعات عقود التنمية لمنطقة البحث بالاتفاقية والتي تقدر بحوالي مائة واثان وعشرون كيلو متر مربع (١٢٢ كم^٢) والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ-٣) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب-٣) وتطبق على منطقة البحث النصوص التالية:-

(١) يتم مد فترة البحث الحالية والأخيرة (فترة الامتداد الثاني) لمدة ثلاث سنوات

ونصف (٣,٥) إضافية تبدأ من ٢٠٢٠/١١/١٦ لتنتهي في ٢٠٢٤/٥/١٥.

(٢) يلتزم المقاول بأن ينفق من خلال الشركة القائمة بالعمليات خلال فترة المد الواردة بالفقرة (١) أعلاه، والتي تبدأ من ٢٠٢٠/١١/١٦ وحتى ٢٠٢٤/٥/١٥، مبلغاً لا يقل عن ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها، مع التزام المقاول بحفر بئرين (٢) استكشافيين جديدين وإجراء مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد بالمنطقة الشمالية لمساحة أربعمئة كيلومتر مربع (٤٠٠ كم^٢)، يلتزم المقاول بتقديم ضمانات إنتاجية للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج-٥) من اتفاق التعديل الثالث هذا ليغطي الحد الأدنى من هذه الالتزامات، قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل الثالث هذا بيوم واحد على الأقل.

تكون هذه الضمانة الإنتاجية لضمان دفع و/أو تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ السنة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة. وفي حالة عجز المقاول عن تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطي مبلغ السنة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وفي حالة وجود أي عجز (وهو الفرق بين قيمة الالتزامات المالية للمقاول المنصوص عليها بعاليه وبين ما إعتمده الهيئة عن فترة الالتزام والتي تبدأ من ٢٠٢٠/١١/١٦ وتنتهي في ٢٠٢٤/٥/١٥). تخطر الهيئة المقاول كتابياً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب الهيئة أو تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز وإذا لم يتم المقاول بتحويل قيمة العجز هذا خلال خمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق للهيئة الخصم من مستحقات المقاول لديها بما يساوي قيمة هذا العجز.

(٣) يلتزم المقاول بإتمام الالتزامات المالية والفنية المرحلة ، (حفر عدد أربعة
 (٤) آبار استكشافية بمنطقة البحث) ، والواردة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠
 "التعديل الأول" والقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ "التعديل الثاني" .
 (٤) في حالة تخلي المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاق التعديل الثالث هذا
 على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية فترة المد في ٢٠٢٤/٥/١٥ ، ويكون
 المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الستة ملايين
 (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما
 إذا كان المقاول عند نهاية فترة المد في ٢٠٢٤/٥/١٥ قد أنفق في منطقة البحث
 مبلغاً يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً
 للفرق بين مبلغ الستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات
 المتحدة الأمريكية سألقة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على البحث واعتمده
 الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من
 نهاية فترة المد في ٢٠٢٤/٥/١٥ ، حسب الأحوال، ويعتبر هذا العجز غير قابل
 للاسترداد.

وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجاري عند نهاية فترة المد في ٢٠٢٤/٥/١٥ ، أو
 في حالة تخلي المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل الثالث هذا
 قبل هذا التاريخ، فلا تتحمل الهيئة أيًا من الالتزامات سألقة الذكر التي يكون
 المقاول قد أنفقها.

المادة الخامسة

تلغى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ "التعديل الثاني"
 بالكامل وتستبدل بما يلي:-

- عند نهاية فترة المد التي تنتهي في ٢٠٢٤/٥/١٥ (نهاية فترة الامتداد الثاني بما
 أدخل عليه من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثالث هذا)، يتعين على المقاول أن
 يتخلى عن الباقي من منطقة البحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد/ عقود تنمية.

- يجب على المقاول، وبناءً على طلب الهيئة التأكد من اتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وفقاً لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

المادة السادسة

تلغى الفقرة (٢) من (أ) من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ). وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزعم استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحد طبقاً للمادة السابعة (أ) (١) (٤)، فإن قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف تقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً للنسب الآتية: الهيئة اثنان وتسعون ونصف في المائة (٩٢,٥%) والمقاول سبعة ونصف في المائة (٧,٥%) ويدفع المقاول للهيئة قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقداً وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) وإما (٢) عيناً وفقاً للمادة السابعة (أ) (٣).

يضاف ما يلي في نهاية ١- من (٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المنتجين من المنطقة من (هـ) التصرف في البترول من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤:-

- في حالة رغبة المقاول في تصريف كل أو جزء من حصته من غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض استرداد التكاليف، إن وجد، بمفرده للسوق المحلية، فإنه يجب على المقاول أن يخطر الهيئة بسعر الغاز وكمياته ومشتري الغاز كما يطبق عليه قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ المعمول به في هذا الشأن في ج.م.ع.٠

- في حالة اتفاق الهيئة/إيجاس أو الهيئة/إيجاس والمقاول معاً على تصدير الغاز أو غاز البترول المسال (LPG) فإنه يجب عليهما الحصول على موافقة السلطات المختصة في ج.م.ع. على السعر والكمية المخصصة للتصدير.

المادة السابعة

- عند توقيع السيد/ وزير البترول على اتفاق التعديل الثالث هذا وبعد صدور القانون المعنى، وبغض النظر عن ما ورد خلافاً لذلك بالاتفاقية الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب المادة الخامسة بالتعديل الأول الصادر بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ والمادة السادسة بالتعديل الثاني الصادر بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ يتم استبدال نسبة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الواردة بالقوانين الواردة أعلاه، من ثلاثين بالمائة (٣٠%) إلى أربعين بالمائة (٤٠%)، اعتباراً من تاريخ السريان في ٢٠٢٠/١١/١٦.

- يتنازل المقاول عن مبلغ مائة وخمسة عشر مليون (١١٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من عجز الاسترداد المرحل من وعاء التكاليف من منطقة التزام الفيوم الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل.

المادة الثامنة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة الثامنة "ملكية الأصول" من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤:-

٣- تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى الهيئة وذلك بمجرد طلبها بواسطة الهيئة أو عند انتهاء هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ز) من المادة التاسعة "المنح" من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب المادة السادسة بالتعديل الأول الصادر بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ والمادة السابعة بالتعديل الثاني الصادر بموجب القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧:-

٨- يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل الثالث هذا، وبعد صدور القانون المعني.

٩- يدفع المقاول للهيئة في بداية كل سنة مالية أثناء أي فترة من فترات التتمية، مبلغاً وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشاركة. ويدفع المقاول أيضاً خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة العاشرة

يضاف ما يلي في نهاية المادة الخامسة عشر "المسئولية عن الأضرار" من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤:-

ومع ذلك، فإن أي ضرر يحدث نتيجة صدور أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك تعفى الهيئة والمقاول كلاهما أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن صدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر في حدود ما تفرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أن يمنح المقاول المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر.

المادة الحادية عشر

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل الثالث هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل الثالث هذا، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

المادة الثانية عشر

حرر اتفاق التعديل الثالث هذا من أربعة (٤) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثاني بأصل واحد (١) من اتفاق التعديل الثالث هذا وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.

المادة الثالثة عشر

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر التعديل الثالث هذا هو المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

المادة الرابعة عشر

لا يكون اتفاق التعديل الثالث هذا ملزماً لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفي عليه قوة القانون وأثره وبمجرد التوقيع على هذا الاتفاق من الحكومة والهيئة وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ.

شركة فاروس الفيوم

عنها

السيد : محمد ماجد محمد محمد عبد الحليم

بصفته : رئيس الشركة

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

السيد المهندس : عابد عز الرجال

بصفته : الرئيس التنفيذي

التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها

معالي السيد المهندس : طارق الملا

بصفته : وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع:

التاريخ :

الملحق " أ-٣ "

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة الفيوم

بالصحراء الغربية

الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤

والمعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠

والقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة فاروس الفيوم

وصف حدود منطقة الالتزام

- ملحق (ب-٣) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١ : ١,٠٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها ويحكمها اتفاق التعديل الثالث هذا.
- تبلغ مساحة المنطقة حوالي ألف وسبعمئة كيلو متر مربع وخمسمائة متر مربع (١٧٠٠,٥ كم ٢) تقريباً. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.
- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب-٣) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

* حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة .

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية لـ "منطقة بحث الفيوم"
والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق "أ-٣" :-

إحداثيات حدود
منطقة بحث الفيوم

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
منطقة (أ)		
١	٢٩ ٥١ ٠٠	٣١ ٠٦ ٠٠
٢	٢٩ ٤٥ ٠٠	٣١ ٠٦ ٠٠
٣	٢٩ ٤٥ ٠٠	٣١ ٠٣ ٠٠
٤	٢٩ ٤٢ ٠٠	٣١ ٠٣ ٠٠
٥	٢٩ ٤٢ ٠٠	٣١ ٠٦ ٠٠
٦	٢٩ ٣٩ ٠٠	٣١ ٠٦ ٠٠
٧	٢٩ ٣٩ ٠٠	٣١ ١٢ ٠٠
٨	٢٩ ٢٩ ٠٠	٣١ ١٢ ٠٠
٩	٢٩ ٢٩ ٠٠	٣١ ٠٩ ٠٠
١٠	٢٩ ٢٨ ٠٠	٣١ ٠٩ ٠٠
١١	٢٩ ٢٨ ٠٠	٣١ ٠٣ ٠٠
١٢	٢٩ ٢٤ ٠٠	٣١ ٠٣ ٠٠
١٣	٢٩ ٢٤ ٠٠	٣١ ٠٣ ١٥
١٤	٢٩ ٢٣ ٠٠	٣١ ٠٣ ١٥
١٥	٢٩ ٢٣ ٠٠	٣١ ٠٠ ٠٠
١٦	٢٩ ١٨ ٠٠	٣١ ٠٠ ٠٠
١٧	٢٩ ١٨ ٠٠	٣٠ ٥٩ ٠٠
١٨	٢٩ ٢٣ ٠٠	٣٠ ٥٩ ٠٠
١٩	٢٩ ٢٣ ٠٠	٣١ ٠٠ ٠٠
٢٠	٢٩ ٢٥ ٠٠	٣١ ٠٠ ٠٠
٢١	٢٩ ٢٥ ٠٠	٣٠ ٥٧ ٠٠
٢٢	٢٩ ٢٦ ٠٠	٣٠ ٥٧ ٠٠
٢٣	٢٩ ٢٦ ٠٠	٣٠ ٥٥ ٠٠
٢٤	٢٩ ٢٨ ٤٨	٣٠ ٥٥ ٠٠

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
٢٥	٤٨ ٢٨ ٢٩	٢٥ ٥٥ ٣٠
٢٦	١٥ ٣٨ ٢٩	٢٥ ٥٥ ٣٠
٢٧	١٥ ٣٨ ٢٩	٥٥ ٤٩ ٣٠
٢٨	٠٠ ٤٣ ٢٩	٥٥ ٤٩ ٣٠
٢٩	٠٠ ٤٣ ٢٩	٠٠ ٥١ ٣٠
٣٠	٠٠ ٥١ ٢٩	٠٠ ٥١ ٣٠
منطقة (ب)		
١	٠٠ ٢٧ ٢٩	٠٠ ١٢ ٣١
٢	١٥ ٢٦ ٢٩	٠٠ ١٢ ٣١
٣	١٥ ٢٦ ٢٩	٢٠ ١١ ٣١
٤	٣٠ ٢٤ ٢٩	٢٠ ١١ ٣١
٥	٣٠ ٢٤ ٢٩	٥٥ ٠٨ ٣١
٦	٠٠ ٢٤ ٢٩	٥٥ ٠٨ ٣١
٧	٠٠ ٢٤ ٢٩	٠٠ ٠٦ ٣١
٨	٠٠ ٢٧ ٢٩	٠٠ ٠٦ ٣١
منطقة (ج)		
١	٠٠ ٢٧ ٢٩	٠٠ ٥٤ ٣٠
٢	٠٠ ٢٥ ٢٩	٠٠ ٥٤ ٣٠
٣	٠٠ ٢٥ ٢٩	٠٠ ٥٣ ٣٠
٤	٠٠ ٢٤ ٢٩	٠٠ ٥٣ ٣٠
٥	٠٠ ٢٤ ٢٩	٠٠ ٥٢ ٣٠
٦	٠٠ ٢٣ ٢٩	٠٠ ٥٢ ٣٠
٧	٠٠ ٢٣ ٢٩	٠٠ ٥٤ ٣٠
٨	٠٠ ٢٢ ٢٩	٠٠ ٥٤ ٣٠
٩	٠٠ ٢٢ ٢٩	٠٠ ٥٥ ٣٠
١٠	٠٠ ٢٣ ٢٩	٠٠ ٥٥ ٣٠
١١	٠٠ ٢٣ ٢٩	٠٠ ٥٦ ٣٠

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
١٢	٢٩ ٢٢ ٠٠	٣٠ ٥٦ ٠٠
١٣	٢٩ ٢٢ ٠٠	٣٠ ٥٥ ٠٠
١٤	٢٩ ١٩ ٠٠	٣٠ ٥٥ ٠٠
١٥	٢٩ ١٩ ٠٠	٣٠ ٥٤ ٠٠
١٦	٢٩ ١٨ ٠٠	٣٠ ٥٤ ٠٠
١٧	٢٩ ١٨ ٠٠	٣٠ ٤١ ٠٠
١٨	٢٩ ٢١ ٠٠	٣٠ ٤١ ٠٠
١٩	٢٩ ٢١ ٠٠	٣٠ ٤٢ ٠٠
٢٠	٢٩ ٢٢ ٠٠	٣٠ ٤٢ ٠٠
٢١	٢٩ ٢٢ ٠٠	٣٠ ٤٠ ٠٠
٢٢	٢٩ ٢٠ ٠٠	٣٠ ٤٠ ٠٠
٢٣	٢٩ ٢٠ ٠٠	٣٠ ٣٨ ٠٠
٢٤	٢٩ ١٩ ٠٠	٣٠ ٣٨ ٠٠
٢٥	٢٩ ١٩ ٠٠	٣٠ ٣٩ ٠٠
٢٦	٢٩ ١٨ ٠٠	٣٠ ٣٩ ٠٠
٢٧	٢٩ ١٨ ٠٠	٣٠ ٣٣ ٠٠
٢٨	٢٩ ٢٤ ٠٠	٣٠ ٣٣ ٠٠
٢٩	٢٩ ٢٨ ٠٠	٣٠ ٤٧ ٠٠
٣٠	٢٩ ٢٨ ٠٠	٣٠ ٤٨ ٠٠
٣١	٢٩ ٢٧ ٠٠	٣٠ ٤٨ ٠٠
٣٢	٢٩ ٢٧ ٠٠	٣٠ ٤٧ ٠٠
٣٣	٢٩ ٢٦ ٠٠	٣٠ ٤٧ ٠٠
٣٤	٢٩ ٢٦ ٠٠	٣٠ ٤٢ ٠٠
٣٥	٢٩ ٢٥ ٠٠	٣٠ ٤٢ ٠٠
٣٦	٢٩ ٢٥ ٠٠	٣٠ ٤١ ٠٠
٣٧	٢٩ ٢٣ ٠٠	٣٠ ٤١ ٠٠
٣٨	٢٩ ٢٣ ٠٠	٣٠ ٤٣ ٠٠

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
٣٩	٢٩ ٢٤ ٠٠	٣٠ ٤٣ ٠٠
٤٠	٢٩ ٢٤ ٠٠	٣٠ ٤٦ ٠٠
٤١	٢٩ ٢٥ ٠٠	٣٠ ٤٦ ٠٠
٤٢	٢٩ ٢٥ ٠٠	٣٠ ٤٩ ٠٠
٤٣	٢٩ ٢٦ ٠٠	٣٠ ٤٩ ٠٠
٤٤	٢٩ ٢٦ ٠٠	٣٠ ٥٠ ٠٠
٤٥	٢٩ ٢٧ ٠٠	٣٠ ٥٠ ٠٠
منطقة (د)		
١	٢٩ ٢٨ ٤٨	٣٠ ٥٢ ٠٠
٢	٢٩ ٢٨ ٠٠	٣٠ ٥٢ ٠٠
٣	٢٩ ٢٨ ٠٠	٣٠ ٥٠ ٠٠
٤	٢٩ ٢٨ ٤٨	٣٠ ٥٠ ٠٠
منطقة (هـ)		
١	٢٩ ٤٢ ٠٠	٣٠ ٢٧ ٠٠
٢	٢٩ ٤٠ ٠٠	٣٠ ٢٣ ٠٠
٣	٢٩ ٣٩ ٠٠	٣٠ ٢٣ ٠٠
٤	٢٩ ٣٩ ٠٠	٣٠ ١٨ ٠٠
٥	٢٩ ٤٢ ٠٠	٣٠ ١٨ ٠٠
عقد تنمية جنوب غرب جندى		
أ	٢٩ ٣٠ ٠٠	٣١ ٠١ ٠٠
ب	٢٩ ٢٩ ٠٠	٣١ ٠١ ٠٠
ج	٢٩ ٢٩ ٠٠	٣١ ٠٠ ٠٠
د	٢٩ ٢٨ ٠٠	٣١ ٠٠ ٠٠
هـ	٢٩ ٢٨ ٠٠	٣٠ ٥٩ ٠٠
و	٢٩ ٣٠ ٠٠	٣٠ ٥٩ ٠٠


نقطة رقم	خط عرض	خط طول
عقد تنمية عين السلين		
أ	٢٩ ٢٤ ٠٠	٣٠ ٤٩ ٠٠
ب	٢٩ ٢٣ ٠٠	٣٠ ٤٩ ٠٠
ج	٢٩ ٢٣ ٠٠	٣٠ ٥٠ ٠٠
د	٢٩ ٢٢ ٠٠	٣٠ ٥٠ ٠٠
هـ	٢٩ ٢٢ ٠٠	٣٠ ٤٩ ٠٠
و	٢٩ ٢١ ٠٠	٣٠ ٤٩ ٠٠
ز	٢٩ ٢١ ٠٠	٣٠ ٤٦ ٠٠
ح	٢٩ ٢٢ ٠٠	٣٠ ٤٦ ٠٠
ط	٢٩ ٢٢ ٠٠	٣٠ ٤٧ ٠٠
ي	٢٩ ٢٣ ٠٠	٣٠ ٤٧ ٠٠
ك	٢٩ ٢٣ ٠٠	٣٠ ٤٨ ٠٠
ل	٢٩ ٢٤ ٠٠	٣٠ ٤٨ ٠٠

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
ملحوظة : غير مسموح بالأعمال السطحية في المنطقة الآتية :		
أ	٢٩ ٢٥ ١٥,٤٥٦	٣١ ٠٧ ٣٧,٩٥٦
ب	٢٩ ٢٥ ٤٨,٢١٦	٣١ ٠٧ ٥٠,٠١٦
ج	٢٩ ٢٥ ٥٣,٨٣٢	٣١ ٠٧ ٥٠,٥٩٢
د	٢٩ ٢٦ ٠٠,٨٥٢	٣١ ٠٧ ٤٩,٣٣٢

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
هـ	٠٦,٥٠٤ ٢٦ ٢٩	٤٧,١٧٢ ٠٧ ٣١
و	٠٩,٥٢٨ ٢٦ ٢٩	٤٥,٤٤٤ ٠٧ ٣١
ز	٠١,٨٧٢ ٢٧ ٢٩	٤٣,٩٢٠ ٠٦ ٣١
ح	٥٣,٣٤٠ ٢٦ ٢٩	٥٢,٢٢٤ ٠٥ ٣١
ط	٤٦,٤٥٢ ٢٥ ٢٩	٥٨,٠٦٨ ٠٦ ٣١
ى	١٧,٩٠٤ ٢٥ ٢٩	٥٣,٩٢٨ ٠٦ ٣١
ك	٤٢,١٤٤ ٢٣ ٢٩	١٢,٥٨٨ ٠٥ ٣١
ل	١٨,٤٢٠ ٢٣ ٢٩	٣٤,١١٦ ٠٥ ٣١
م	١٠,١٤٠ ٢٣ ٢٩	٤٢,٩٠٠ ٠٥ ٣١
ن	٠٥,٩٧٦ ٢٤ ٢٩	٤٣,٠٩٢ ٠٦ ٣١
س	٤٥,٦٤٨ ٢٤ ٢٩	٢٥,٨٦٠ ٠٧ ٣١

** حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.

الملحق (ب-٣)
منطقة الفيوم



الملحق "ج-٥" الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى اتفاق التعديل الثالث هذا الصادر بموجب القانون رقم " لسنة ٢٠٠٤ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ "التعديل الأول" والقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ "التعديل الثاني" بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة فاروس الفيوم (فاروس الفيوم) (ويطلق على "فاروس الفيوم" فيما يلي "المقاول").

تتعهد فاروس الفيوم وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ "التعديل الأول" والقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ "التعديل الثاني"، كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات خلال فترة البحث الأخيرة البالغة ثلاث سنوات ونصف (٣,٥) والتي تبدأ في ٢٠٢٠/١١/١٦ مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار فاروس الفيوم كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم فاروس الفيوم بالنيابة عن المقاول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة فاروس الفيوم من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون المشار إليه أعلاه وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان، أن يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي، وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ريع سنه بالمبالغ التي ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة.

وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعود الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث الأخيرة البالغة ثلاث سنوات ونصف (٣,٥) والتي تبدأ في ٢٠٢٠/١١/١٦ أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التعديل الثالث هذا.

شركة فاروس الفيوم

.....
التاريخ :

الملحق "ج-٦"**خطاب الضمان**

خطاب الضمان رقم _____ (القاهرة في _____ ٢٠ _____)

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري بصفته ضامناً يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي "بالهيئة") في حدود مبلغ ---- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة فاروس الفيوم (ويشار إليها فيما يلي بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق من خلال الشركة القائمة بالعمليات مبلغ لا يقل عن ---- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال --- (---) سنوات من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاق التعديل الثالث لاتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ "التعديل الأول" والقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ "التعديل الثاني" (ويشار إليه فيما يلي "اتفاق التعديل الثالث") الذي يغطي منطقة الفيوم بالصحراء الغربية والموصوفة في الملحقين "أ-٣" و "ب-٣" من اتفاق التعديل الثالث هذا المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول في -----.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ ملايين (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة واعتمدها الهيئة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول.

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يحم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقاً لاتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل الثالث هذا، فإنه لا تكون هناك أي مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسؤولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً: -

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً للمفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن اتفاق التعديل الثالث هذا بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبح ساري طبقاً للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠.

٢ - وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً:

- (أ) بعد ---- (----) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو
 (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق.

٣ - وبالتالي فإن أى مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه في هذه الضمانة، و
(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

المدير

المحاسب



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للمخططات والبنية التحتية
القطاع العام للمخططات والبنية التحتية
القطاع العام للمخططات والبنية التحتية

**AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
IN
EL FAYUM AREA
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 147 OF 2004
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 132 OF 2010
AND LAW NO. 201 OF 2017
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
PHAROS EL FAYUM COMPANY**

This Third (3rd) Amendment Agreement (hereinafter referred to as the "Third (3rd) Amendment Agreement") is made and entered on this ----- day of, ----- 20---, by and between:

- First:** 1 - The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and Legal Headquarters: 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.
- 2 - The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.
Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

Second: PHAROS EL FAYUM COMPANY, a Joint Stock Company organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as “PHAROS EL FAYUM” or “CONTRACTOR”) represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Lot#3, Block S67, Part Ten, Zahraa Elmaadi, Cairo, Egypt.

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY, have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EL FAYUM AREA, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No. 147 of 2004 as amended by virtue of Law No. 132 of 2010 "First (1st) Amendment" and Law No. 201 of 2017 "Second (2nd) Amendment" (Law No. 147 of 2004 as amended by virtue of Law No. 132 of 2010 and Law No. 201 of 2017 hereinafter collectively referred to as the “Concession Agreement”); and

WHEREAS, MERLON INTERNATIONAL LLC (the owner of the entire share capital of MERLON EL FAYUM Company) had assigned all of its affiliated company’s shares to SOCO INTERNATIONAL PLC dated 27/3/2019 , as a result of SOCO’s acquisition of MERLON EL FAYUM with retention of MERLON’s EL FAYUM’s rights, interests, privileges, duties and obligations, which such name had been changed to PHAROS EL FAYUM; and

WHEREAS, Pharos El Fayum will waive the compensatory period regarding the force majeure effective from the date of signature on this Third (3rd) Amendment Agreement; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to extend the final Exploration period, for an additional three and a half (3.5) year period starting on 16/11/2020 and ending on 15/5/2024 and add the Blocks which have been relinquished through reviewing the Development Leases of the Concession Exploration Area, and spend additional investments for carrying out additional Exploration operations; and

WHEREAS, EGPC'S Executive Board of Directors has approved thereupon on 10/2/2021 ; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 15/3/2021,

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this Third (3rd) Amendment Agreement are hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Third (3rd) Amendment Agreement.

ARTICLE II

Add the following at the end of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 147 of 2004 as amended by virtue of Article II of Law No. 201 of 2017 "Second (2nd) Amendment":

(aa) "Third (3rd) Amendment Agreement Effective Date" means 16th of November 2020.

ARTICLE III

Add the following at the end of paragraph (4) (g) of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" of Law No. 147 of 2004:

In case CONTRACTOR dispose all or part of its share of Production Sharing Gas and Excess Cost Recovery Gas, if any, by itself to local market, the effective Law No. 196 of 2017 for Regulating Gas Market Activities in A.R.E. shall be applied on CONTRACTOR.

ARTICLE IV

Add the following at the end of paragraph (b) of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" of Law No. 147 of 2004 as amended by virtue of Article III of Law No. 132 of 2010 "First(1st) Amendment" and Article IV of Law No. 201 of 2017 "Second(2nd) Amendment":

The Exploration Area in this Third Amendment Agreement shall include the whole Exploration Area in the Concession Agreement No. 147 of 2004 as amended with adding the Blocks that have been relinquished through reviewing the Development Leases of the Concession Exploration Area, estimated by one hundred twenty two square kilometers (122 km²), as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-3) and illustrated by the map in Annex (B-3) and the following provisions shall apply:-

- (1) The current and final Exploration period (the Second Extension period) shall be extended for an additional period of three and half (3.5) years starting on 16/11/2020 and ending on 15/5/2024.

(2) CONTRACTOR shall spend through the Operating Company during the extension period mentioned in paragraph (1) above, starting on 16/11/2020 till 15/5/2024, a minimum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) on Exploration operations and activities, CONTRACTOR shall drill two (2) new exploratory wells, and conduct a 3D seismic survey in the Northern Area for an area of four hundred square kilometers (400 km²), CONTRACTOR shall submit a Production Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-5) of this Third (3rd) Amendment Agreement covering the minimum of such obligations , at least one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Third (3rd) Amendment Agreement.

Such Production Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the difference between the sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) and the amount actually spent by the Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC. In case of any "Shortfall" (being the difference between the amount of CONTRACTOR's financial obligation mentioned above, minus the total amount approved by EGPC, for the concerned obligation period starting 16/11/2020 and ending 15/5/2024) EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such Shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall transfer the amount of the shortfall to EGPC's account , or transfer quantity of Petroleum sufficient in value to cover such Shortfall , and if CONTRACTOR did not transfer this shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to deduct out of CONTRACTOR's dues up to the amount of the shortfall.

- (3) CONTRACTOR shall be obligated to execute the carry forward financial and technical commitments (drilling four (4) exploratory wells within the Exploration Area), according to Law No. 132 of 2010 "First (1st) Amendment" and Law No. 201 of 2017 "Second (2nd) Amendment".
- (4) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Third (3rd) Amendment Agreement as set forth above before or at the end of the extension period on 15/5/2024 having expended less than the total sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the extension period on 15/5/2024, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the said six million U.S. Dollars (\$6,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the extension period on 15/5/2024, as the case may be, such shortfall shall be considered unrecoverable.
- In case no Commercial Discovery is established by the end of the extension period on 15/5/2024, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Third (3rd) Amendment Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

ARTICLE V

Article V of Law No. 201 of 2017 "Second (2nd) Amendment" shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

- At the end of the extension period that ends on 15/5/2024 (the end of the second extension period as amended by this Third (3rd) Amendment Agreement), CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Exploration Area not then converted to Development Lease/Leases.

- CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII of Law No. 147 of 2004, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

ARTICLE VI

Paragraph (2) of (a) of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 147 of 2004 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

- (2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, then the value of Excess Cost Recovery Petroleum shall be shared between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the following percentages: EGPC ninety two and half percent (92.5%) and CONTRACTOR seven and half percent (7.5%), the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) (3).

Add the following at the end of (i) of (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area of (e) Disposition of Petroleum of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 147 of 2004:-

- In case CONTRACTOR elects to dispose all or part of its share of Production Sharing Gas and Excess Cost Recovery Gas, if any, by itself to local market, CONTRACTOR shall notify EGPC of the Gas price, quantities and Gas buyer, the effective Law No. 196 of 2017 for Regulating Gas Market Activities in A.R.E. shall be applied on CONTRACTOR.
- In case EGPC/EGAS or EGPC/EGAS and CONTRACTOR export Gas or LPG jointly, they should obtain the A.R.E. competent authorities' approval on the price and quantities allocated for export.

ARTICLE VII

- Upon the Minister of Petroleum approval for This (3rd) Third Amendment Agreement and after the relevant law is issued , notwithstanding anything in contrary stated in the Agreement issued by Law No. 147 of 2004 as amended by Article V of the First (1st) Amendment issued by virtue of Law No. 132 of 2010 and Article VI of the Second (2nd) Amendment issued by virtue of Law No. 201 of 2017, Cost Recovery Petroleum percentage in the above mentioned Laws shall be amended from thirty percent (30%) , to forty percent (40%), as of the Effective Date (16/11/2020).
- CONTRACTOR shall waive the sum of one hundred fifteen million U.S. Dollars (\$115,000,000) from the carry forward balance of the cost pool of El Fayum Concession Area issued by Law No. 147 of 2004 as amended.

ARTICLE VIII

Add the following at the end of paragraph (a) of Article VIII "TITLE TO ASSETS" of Law No. 147 of 2004:-

- (3) All samples and technical data shall be transferred to EGPC upon EGPC's request or at the termination of the Agreement.

ARTICLE IX

Add the following at the end of paragraph (g) of Article IX "BONUSES" of Law No. 147 of 2004 as amended by Article VI of the First (1st) Amendment issued by virtue of Law No. 132 of 2010 and Article VII of the Second (2nd) Amendment issued by virtue of Law No. 201 of 2017:-

- 8 - CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) before the Effective Date of this Third (3rd) Amendment Agreement, after the relevant law is issued.
- 9 - CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during any of the Development periods an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand United States Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000).

ARTICLE X

Add the following at the end of Article XV "RESPONSIBILITY FOR DAMAGES" of Law No. 147 of 2004:-

However, any damage resulting from issuing any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt whether in the form of a law or otherwise, EGPC and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility of non-performance or delay of any obligation hereunder, in consequence of issuing these orders, regulations or directions in the limitation of imposing these orders, regulations or directions. CONTRACTOR shall be granted the necessary period to restore the damage done of the non-performance or delay by adding a period to the period of the Agreement, with respect to the Block or Blocks affected by these orders, regulations or directions.

ARTICLE XI

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Third (3rd) Amendment Agreement, the latter shall apply.

ARTICLE XII

This Third (3rd) Amendment Agreement is issued of four (4) identical originals, the First Party maintains three (3) originals, the Second Party maintains one (1) original of this Third (3rd) Amendment Agreement to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XIII

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface hereunder is their chosen headquarters, all sent writings and correspondences declared to such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, shall notify the other party by a registered letter upon receipt unless otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

ARTICLE XIV

This (3rd) Third Amendment Agreement shall not be binding upon its parties unless a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt, authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law. This Agreement shall enter into force upon being signed from the Government and EGPC and issuing the mentioned law.

PHAROS EL FAYUM COMPANY

By

Mr: Mohamed Maged Mohamed Mohamed Abdel Halim

In his capacity: Chairman

Signature:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By

Engineer: Abed Ezz EL Regal

In his capacity: Chief Executive Officer

Signature:

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By

Engineer: Tarek EL Molla

In his capacity: Minister of Petroleum and Mineral Resources

Signature:

Date:

ANNEX "A-3"
AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
EL FAYUM AREA
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 147 OF 2004
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 132 OF 2010
AND LAW NO. 201 OF 2017
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
PHAROS EL FAYUM COMPANY

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-3" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1: 1,000,000 showing the Area covered and affected by this Third (3rd) Amendment Agreement.

- The Area measures approximately one thousand seven hundred square kilometers and five hundred square meters (1700,5km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-3" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

* The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority .

Coordinates of the corner points of the "New Exploration Area" are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-3":-

BOUNDARY COORDINATES

OF

EL FAYUM EXPLORATION AREA

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
AREA (A)		
1	29° 51' 00"	31° 06' 00"
2	29° 45' 00"	31° 06' 00"
3	29° 45' 00"	31° 03' 00"
4	29° 42' 00"	31° 03' 00"
5	29° 42' 00"	31° 06' 00"
6	29° 39' 00"	31° 06' 00"
7	29° 39' 00"	31° 12' 00"
8	29° 29' 00"	31° 12' 00"
9	29° 29' 00"	31° 09' 00"
10	29° 28' 00"	31° 09' 00"
11	29° 28' 00"	31° 03' 00"
12	29° 24' 00"	31° 03' 00"
13	29° 24' 00"	31° 03' 15"
14	29° 23' 00"	31° 03' 15"
15	29° 23' 00"	31° 00' 00"
16	29° 18' 00"	31° 00' 00"
17	29° 18' 00"	30° 59' 00"
18	29° 23' 00"	30° 59' 00"
19	29° 23' 00"	31° 00' 00"
20	29° 25' 00"	31° 00' 00"
21	29° 25' 00"	30° 57' 00"
22	29° 26' 00"	30° 57' 00"
23	29° 26' 00"	30° 55' 00"
24	29° 28' 48"	30° 55' 00"

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
25	29° 28' 48"	30° 55' 25"
26	29° 38' 15"	30° 55' 25"
27	29° 38' 15"	30° 49' 55"
28	29° 43' 00"	30° 49' 55"
29	29° 43' 00"	30° 51' 00"
30	29° 51' 00"	30° 51' 00"
AREA (B)		
1	29° 27' 00"	31° 12' 00"
2	29° 26' 15"	31° 12' 00"
3	29° 26' 15"	31° 11' 20"
4	29° 24' 30"	31° 11' 20"
5	29° 24' 30"	31° 08' 55"
6	29° 24' 00"	31° 08' 55"
7	29° 24' 00"	31° 06' 00"
8	29° 27' 00"	31° 06' 00"
AREA (C)		
1	29° 27' 00"	30° 54' 00"
2	29° 25' 00"	30° 54' 00"
3	29° 25' 00"	30° 53' 00"
4	29° 24' 00"	30° 53' 00"
5	29° 24' 00"	30° 52' 00"
6	29° 23' 00"	30° 52' 00"
7	29° 23' 00"	30° 54' 00"
8	29° 22' 00"	30° 54' 00"
9	29° 22' 00"	30° 55' 00"
10	29° 23' 00"	30° 55' 00"
11	29° 23' 00"	30° 56' 00"

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
12	29° 22' 00"	30° 56' 00"
13	29° 22' 00"	30° 55' 00"
14	29° 19' 00"	30° 55' 00"
15	29° 19' 00"	30° 54' 00"
16	29° 18' 00"	30° 54' 00"
17	29° 18' 00"	30° 41' 00"
18	29° 21' 00"	30° 41' 00"
19	29° 21' 00"	30° 42' 00"
20	29° 22' 00"	30° 42' 00"
21	29° 22' 00"	30° 40' 00"
22	29° 20' 00"	30° 40' 00"
23	29° 20' 00"	30° 38' 00"
24	29° 19' 00"	30° 38' 00"
25	29° 19' 00"	30° 39' 00"
26	29° 18' 00"	30° 39' 00"
27	29° 18' 00"	30° 33' 00"
28	29° 24' 00"	30° 33' 00"
29	29° 28' 00"	30° 47' 00"
30	29° 28' 00"	30° 48' 00"
31	29° 27' 00"	30° 48' 00"
32	29° 27' 00"	30° 47' 00"
33	29° 26' 00"	30° 47' 00"
34	29° 26' 00"	30° 42' 00"
35	29° 25' 00"	30° 42' 00"
36	29° 25' 00"	30° 41' 00"
37	29° 23' 00"	30° 41' 00"
38	29° 23' 00"	30° 43' 00"


POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
39	29° 24' 00"	30° 43' 00"
40	29° 24' 00"	30° 46' 00"
41	29° 25' 00"	30° 46' 00"
42	29° 25' 00"	30° 49' 00"
43	29° 26' 00"	30° 49' 00"
44	29° 26' 00"	30° 50' 00"
45	29° 27' 00"	30° 50' 00"
AREA (D)		
1	29° 28' 48"	30° 52' 00"
2	29° 28' 00"	30° 52' 00"
3	29° 28' 00"	30° 50' 00"
4	29° 28' 48"	30° 50' 00"
AREA (E)		
1	29° 42' 00"	30° 27' 00"
2	29° 40' 00"	30° 23' 00"
3	29° 39' 00"	30° 23' 00"
4	29° 39' 00"	30° 18' 00"
5	29° 42' 00"	30° 18' 00"
South East Gindi Development Lease		
a	29° 30' 00"	31° 01' 00"
b	29° 29' 00"	31° 01' 00"
c	29° 29' 00"	31° 00' 00"
d	29° 28' 00"	31° 00' 00"
e	29° 28' 00"	30° 59' 00"
f	29° 30' 00"	30° 59' 00"

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
Ain Assillen Development Lease		
a	29° 24' 00"	30° 49' 00"
b	29° 23' 00"	30° 49' 00"
c	29° 23' 00"	30° 50' 00"
d	29° 22' 00"	30° 50' 00"
e	29° 22' 00"	30° 49' 00"
f	29° 21' 00"	30° 49' 00"
g	29° 21' 00"	30° 46' 00"
h	29° 22' 00"	30° 46' 00"
i	29° 22' 00"	30° 47' 00"
j	29° 23' 00"	30° 47' 00"
k	29° 23' 00"	30° 48' 00"
l	29° 24' 00"	30° 48' 00"

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
N.B. The surface operations are not permitted in the following Area:		
a	29° 25' 15.456"	31° 07' 37.956"
b	29° 25' 48.216"	31° 07' 50.016"
c	29° 25' 53.832"	31° 07' 50.592"
d	29° 26' 00.852"	31° 07' 49.332"

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
e	29° 26' 06.504"	31° 07' 47.172"
f	29° 26' 09.528"	31° 07' 45.444"
g	29° 27' 01.872"	31° 06' 43.920"
h	29° 26' 53.340"	31° 05' 52.224"
i	29° 25' 46.452"	31° 06' 58.068"
j	29° 25' 17.904"	31° 06' 53.928"
k	29° 23' 42.144"	31° 05' 12.588"
l	29° 23' 18.420"	31° 05' 34.116"
m	29° 23' 10.140"	31° 05' 42.900"
n	29° 24' 05.976"	31° 06' 43.092"
o	29° 24' 45.648"	31° 07' 25.860"

** The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.



Annex “C-5”

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this Third (3rd) Amendment Agreement issued by virtue of Law No. --- of 20... of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 147 of 2004 as amended by virtue of Law No. 132 of 2010 "First (1st) Amendment" and Law No. 201 of 2017 "Second(2nd) Amendment" by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC) and PHAROS EL FAYUM COMPANY (PHAROS EL FAYUM), ("PHAROS EL FAYUM" hereinafter referred to as "CONTRACTOR") .

PHAROS EL FAYUM which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 147 of 2004 as amended by virtue of Law No. 132 of 2010 "First (1st) Amendment" and Law No. 201 of 2017 "Second (2nd) Amendment", as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends through the Operating Company during the three and half (3.5) year final Exploration Period starting on 16/11/2020 less than the minimum amount specified for such period of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) (the difference being hereunder described as the “Shortfall”), EGPC shall notify PHAROS EL FAYUM as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, PHAROS EL FAYUM on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from PHAROS EL FAYUM's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of the Law mentioned above and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a Bank Guaranty of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) or of the value of the shortfall in the form of the Bank Letter of Guaranty attached, in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the three and half (3.5) year final Exploration Period starting on 16/11/2020 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

PHAROS EL FAYUM COMPANY

.....
DATE:

ANNEX "C-6"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$-----), the performance by PHAROS EL FAYUM (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend through the Operating Company a minimum of ----- million U.S. Dollars (\$-----) during the ----- (-) year of the Exploration period under Article IV of the Third (3rd) Amendment Agreement of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 147 of 2004 as amended by virtue of Law No. 132 of 2010 "First (1st) Amendment" and Law No. 201 of 2017 "Second (2nd) Amendment" (hereinafter referred to as the "Third (3rd) Amendment Agreement") covering EL FAYUM AREA, WESTERN DESERT described in Annexes "A-3" and "B-3" of this Third (3rd) Amendment Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ----- million U.S. Dollars (\$-----) by the amount of money expended by CONTRACTOR through the Operating Company for such Exploration operations during each such quarter and approved by EGPC. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under the Concession Agreement as amended according to this Third (3rd) Amendment Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this Third (3rd) Amendment Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on 16 of November, 2020.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) ----- years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:

- (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant:

Manager:



صورة التوقيع
المكتب
باب الأميرية
الجمهورية العربية السورية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٦٢٨٣ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٨/٢ - ٢٢٩

